علك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب قوله بالثمن الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو ماخوذ منه وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كالشرا بجزاف او بمعلوم وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة واتلفه فلا شفعة له وهذا من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا وقال شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر الثمن فراجعه قوله فان كان الثمن اي الذي يخص الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا وعبدا بمائة قوله اخذه بمثله اي ان تيسر والا فبقيمته قوله يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع او المهر او نحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه على ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقار مثلا بشرط الخيار له ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر قوله عقب طلبها اي الاخذ بها قوله على الفور اي بخلاف التملك بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فان كان مؤجلا خير بين الاخذ الان والصبر الى محله وان مات المشتري لان رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع الشقص بعد الاخذ لا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضا القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا قوله بعد واي جرى قوله ان ما عد تواني اي غالبا قوله والا اي وان لم يعد تاخيره توانيا غالبا قوله فلا اي

فلاتبطل

فيحكي على الاخذ حالا لا الرضى بالضرر على انه الشفعة لا تبطل الشفعة

١٨٧ فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ولبس ثوب واغلاق باب وخوف مشي في ليل يحتشم فيه وغير ذلك قوله مع العذر اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين وله بعد الاخذ بها نقض تصرف المشتري ولو وقفا او مسجدا وله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول او الثاني قوله مريضا اي لا بنحو صداع يسير قوله او غائبا اي ولو بسفر قصير قوله او محبوسا اي ولو بحق قوله او خائفا اي ولو على عرضه او ماله او غيرهما قوله فليوكل اي او يشهد في العذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه قوله والا فليشهد اي فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله اي في الاظهر الخ هو المعتمد قوله ثم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكذا لو قال ثم اعلم ان لي الشفعة قوله على شقص الخ هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطايفة من الشي كما اتفق عليه اهل اللغة وعبر بهم لتلك المراة اي كما مر وباخذه في المتعة متعة مثلها لا بمهر المثل فتامل قوله وان كانوا الشفعاء الخ هو مبني على لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل هو الشفعا وفي بعض النسخ وان كان الشفعا بغير واو وهي اولى قوله على قدر حصصهم اي لا على قدر الروس على المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس خاتمة لو عفي احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كله كالقود ويتخير الاخر بين اخذ الكل وترك الكل وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو كان احدهما غائبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره لعذره في ان لا ياخذ منه او بين اخذ الجميع فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد الشقص

Copyright © King Saud University